منازعات الأوقاف المتعلقة بالتركة

إعداد

أ. البراء بن عبد العزيز بن محمد الوهيد

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[آل عمران:١٠٢].

أما بعد:

فإن علم القضاء من أشرف العلوم وأعلاها وأسماها، فبه نجاح الأمم وتطورها، وهو أساس أمنها واستقرارها؛ لأنه ملاذ الناس لتحقيق العدالة والفصل في حل النزاعات والحكم بين المتخاصمين، وقد أولى الإسلام جانب القضاء أهميةً كبرى، وأضفى عليه الهيبة والاحترام.

ومما يزيد في أهمية علم القضاء اتصاله بالحقوق التي أمر الله بأن توصل لأصحابها، وإيصال الحقوق لأصحابها، مما أعلى الله ذكره، وشرف أمره، وأعظم أجره.

وإن من آكد الحقوق التي يجب أن يتصدى لها القضاء في أغلب الأحيان، ويُفصل في نزاعاتها؛ هي النزاعات المتعلقة بتصفية التركات، فإن الأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودية لم تشتمل على نصوص تفصيلية، تنظم إجراءات تصفية التركات، ولا إجراءات فض المنازعات الناشئة عنها؛ الأمر الذي نشأ عنه اجتهادات عديدة للقضاة في سير إجراءات تصفية التركات، وفضّ المنازعات الناشئة عنها، علاوةً على اختلاف الحقوق والمسائل المتعلقة بالتركات اليوم عمّا يذكره الفقهاء في كتبهم قديمًا، مما يعني وجود نوازل تتعلق بتصفية التركات تحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث.

وإنه سرني لما أعلنت الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) عن تخصيص ملتقاها العلمي السنوي لعام ١٤٣٩هـ بعنوان (ملتقى قضاء التركات)، ولما كان عنوان بحثي المسجل في رسالة الدكتوراه بعنوان: (**منازعات تصفية التركات وتطبيقاتها في محاكم المملكة العربية السعودية**) رغبت أن أساهم في هذا الملتقي المبارك بتقديم بحث بعنوان (**منازعات الأوقاف المتعلقة بالتركة**)، وقد جعلته في مبحثين: المبحث الأول في المنازعات المتعلقة بوقف الجنف، وقد قسمته على ثلاثة مطالب: مطلب في بيان صور وقف الجنف، ومطلب في إبطال وقف الجنف، ومطلب في الآثار المترتبة على إبطال وقف الجنف، والمبحث الثاني في المنازعات المتعلقة بتحديد ناظر الوقف، وأوردت فيها مطلبين: مطلب في منازعة ناظر الوقف في حقه بالنظارة إذا كان معينًا من الواقف، ومطلب في منازعات الورثة في الأحق بالنظارة على الوقف، أسأل الله التوفيق والسداد والمعونة والرشاد، إنه خير مسئول. **وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.**

ويتكون البحث من مقدمة ومبحثان:

المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بوقف الجنف. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صور وقف الجنف.

المطلب الثاني: إبطال وقف الجنف.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على إبطال وقف الجنف.

المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بتحديد ناظر الوقف. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منازعة ناظر الوقف في حقه بالنظارة إذا كان معينًا من الواقف.

المطلب الثاني: في منازعات الورثة في الأحق بالنظارة على الوقف.

المبحث الأول

المنازعات المتعلقة بوقف الجنف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صور وقف الجنف:

الوقف لغةً: هو الحبس، مصدر قولك: (وقف الشيءَ) إذا حَبَسه، ويأتي بمعنى المنع، وهو ضد الإطلاق والتخلية[(١)].

وأمَّا اصطلاحًا: فقد اختلف الفقهاء في تعريف الوقف، وذلك راجع لاختلافهم فيه من حيث لزومه وعدمه، واشتراط القربة فيه، ومن هي الجهة المالكة للعين الموقوفة، وغيره من الأسباب، ولعلِّي أعرض عن الإسهاب في ذلك؛ إذ ليس هو محلَّ بحثنا هنا، ولذا فسأذكر التعريف مختصرًا، مقتصرًا على بيان حقيقة الوقف، دون الخوض في الشروط والتفصيلات الأخرى، فالوقف اصطلاحًا هو: **(تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة)**[(٢)].

الجنف لغةً: "الْجِيمُ وَالنُّونُ وَالْفَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الْمَيْلُ، يُقَالُ: جَنَفَ، إِذَا عَدَلَ وَجَارَ، قَالَ اللهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:١٨٢] وَرَجُلٌ أَجْنَفُ إِذَا كَانَ فِي خَلْقِهِ مَيْلٌ"[(٣)].

واصطلاحًا: عرفه أكثر العلماء بذات معناه اللغوي؛ فقالوا: "الجَنَفَ هو الميل

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٩/ ٢٥١)، مختار الصحاح (١/ ٣٤٤)، لسان العرب (٩/ ٣٦٠)، المصباح المنير (٢/ ٦٦٩)، القاموس المحيط (١/ ٨٦٠).

(٢) الشرح الكبير (٦/ ١٨٥)، الروض المربع (١/ ٤٥٣)، وبنحو هذا التعريف عرَّفه بعض الحنابلة، فقالوا: هو "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"، المغني (٦/ ٣).

(٣) معجم مقاييس اللغة (١/ ٤٨٦)، وانظر: مختار الصحاح (ص:٦٢)، ولسان العرب (٩/ ٣٢).

عن الحق"، قال العز بن عبد السلام[1]: "الجنف: الميل، والإثم... أصل الجنف الجور والعدول عن الحق"[2].

قلتُ: ولعل في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾[البقرة:١٨٢] دليل على أن بين الجنف والإثم عموم وخصوص، فكل جنفٍ إثمٌ، وليس كل إثمٍ جنف، ومعنى الجنف محصور بالجور والظلم، والإثم عامٌ يشمل ذلك وغيره.

ووقف الجنف هو: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على وجه من وجوه الجور والظلم".

وبعد تعريف وقف الجنف؛ فإنني أشير إلى أن الأصل في الوقف المشروعية والندب، ولا ينصرف حكم الوقف عن ذلك إلا بانحرافٍ من الواقف في أحد شروط الوقف، ولذا فإنه لا يمكن الكلام عن صور وقف الجنف إلا بعد الكلام عمَّا يورده الفقهاء -رحمهم الله- في مبحث شرط الواقف؛ ذلك أن الواقف إن تعدى بشرطه ومال؛ صار وقفه إثمًا وجنفًا، ومن المعلوم أن شروط الواقفين التي يوردها الفقهاء -رحمهم الله- تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- شروط تتعلق بناظر الوقف وقيّمه.
- وشروط تتعلق بمصارف الوقف والموقوف عليهم.
- وشروط تتعلق بأصل العين الموقفة وتبديلها وتغييرها.

---

(١) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيّ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعيّ بلغ رتبة الاجتهاد. ولد ونشأ في دمشق. وزار بغداد سنة ٥٩٩هـ، فأقام شهرًا وعاد إلى دمشق، فتولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي، له مؤلفات وفيرة، وتوفي بالقاهرة سنة ٦٦٠هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٢٠٩)، الإعلام للزركلي (٤/ ٢١).

(٢) تفسير العز بن عبد السلام (١/ ١٨٧).

وهذه الشروط تنقسم من حيث حكمها -في جملة كلام الفقهاء- إلى أقسام ثلاثة:

- شروط صحيحة يجب العمل بها.
- شروط باطلة لا يبطل الوقف بها.
- شروط باطلة يبطل الوقف بها.

وقبل الشروع في بيان كل نوع من هذه الشروط يجب أن أنبه إلى "أن الفقهاء -رحمهم الله- متفقون على قاعدة عامة -في أحكام شروط الواقفين- هي أن ما لم ينافِ مقتضى الوقف منها، ولم يكن منهيًا عنه، أو مخالفًا لقاعدة من قواعد الشرع، وفيه مصلحة للوقف أو للمستحقين؛ فإنه يكون جائزًا وصحيحًا، يلزم الأخذ به، ولا تجوز مخالفته إلا لضرورة أو مصلحة راجحة، وأن الاختلاف الظاهر بين كل مذهب من المذاهب الأربعة، وبين غيره من تلك المذاهب، أو بين فقهاء المذهب الواحد، وتباين آرائهم في شروط الواقفين توسيعًا في تصحيحها وتضييقًا، إنما هو اختلاف في تحقيق المناط، وهو تطبيق القاعدة المذكورة آنفًا على ما يشترطه الواقفون في الواقع، فقد يرى مذهب أو فقيه أن شرطًا من الشروط صحيح؛ لأنه غير منهيّ عنه، ولا يخالف قاعدةً من قواعد الشرع الثابتة، ويراه المذهب الآخر غير صحيح؛ لكونه منهيًّا عنه، ومخالفًا لقاعدة شرعية"[1]، فإذا استحضر الواقف أو من يعيّنه من القضاة والمستشارين هذه القاعدة؛ وجب عليهم مراعاتها -قدر الإمكان- والبعد عن كل ما يخرج الوقف عن مقصوده من شروط تعسفية أو غير مشروعة.

(١) شروط الواقفين وأحكامها لعلي بن عباس الحكمي (ص:٤٢).

أولًا: الشروط الصحيحة التي يجب العمل بها:

الشروط الصحيحة التي يجب العمل بها هي الشروط التي لا تنافي أصل الوقف ومقصده ومقتضاه، ولا تتضمن مخالفةً لقواعد الشريعة ونصوصها، ولا يترتب عليها ضرر على أصل الوقف أو على الموقوف عليهم، فهذا النوع من الشروط يجب العمل به اتفاقًا بين الفقهاء -رحمهم الله-، غير أنه يجب أن يعلم أن الفقهاء -رحمهم الله- وإن اتفقوا على أصل هذه القاعدة إلا أنهم يختلفون في تحقيق مناطها، وبناء الفروع عليها، قال ابن القيم رحمه الله: "فإنما ينفذ من شروط الواقفين ما كان لله طاعة، وللمكلف مصلحة... وبالجملة فشروط الواقفين أربعة أقسام: شروط محرمة في الشرع، وشروط مكروهة لله تعالى ورسوله ﷺ، وشروط تتضمن ترك ما هو أحب إلى الله ورسوله، وشروط تتضمن فعل ما هو أحب إلى الله تعالى ورسوله؛ فالأقسام الثلاثة الأُوَل لا حرمة لها ولا اعتبار، والقسم الرابع هو الشرط المتبع الواجب الاعتبار، وبالله التوفيق"[1].

ثانيًا: شروط باطلة لا يبطل الوقف بها:

وهذه الشروط هي التي لا تنافي أصل الوقف ومقصده ومقتضاه، لكنها تتضمن مخالفةً لقواعد الشريعة أو نصوصها، أو يترتب عليها ضرر على أصل الوقف، أو ضرر على الموقوف عليهم، فهذه الشروط كما أسلفنا في القاعدة السابقة أن الأئمة متفقون على "صحة الوقف إذا لم يوجد ما ينافي أصله ومقصده ومقتضاه"، ومتفقون على عدم جواز العمل بهذه الشروط لوجود ما يمنع العمل بها، وإن اختلفوا في التخريج عليها وتحقيق مناطها، ومن أمثلة ما يوضح ذلك لو أن شخصًا أوقف داره لتعليم القرآن الكريم، وجعل ناظره رجلًا ثبتت خيانته، فبإجماع الفقهاء لا يبطل الوقف، وبإجماع الفقهاء لا يصح الشرط، لكنهم اختلفوا

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٨٠).

هل يُعمل بشرط الواقف بأن يترك الناظر المعين من قبل الواقف، ويصحح بأن يضمَّ إليه غيره، أو يلغى شرط الواقف فيعزل الناظر المعين من قبله، ويعينُ الحاكم ناظرًا غيره، وما يعنيني هنا هو أن الفقهاء اتفقوا على صحة الوقف وعدم بطلانه، واتفقوا على بطلان الشرط وعدم جواز العمل به، واختلفوا في طريقة تصحيحه، وهذا هو النوع الثاني من أنواع الشروط.

ثالثًا: شروط باطلة يبطل الوقف بها:

وهي الشروط التي تنافي أصل الوقف ومقصده ومقتضاه، أو الشروط التي تتضمن ظلمًا وجورًا بيِّنًا، وهذه القاعدة وإن اتفق الفقهاء عليها إلاَّ أنهم اختلفوا في تحقيق مناطها اختلافًا كبيرًا ظاهرًا.

ومن أمثلة ذلك اختلافهم في مسألة التأبيد واللزوم، هل هما من مقتضيات الوقف التي يجب أن يراعيها الواقف في شرطه أو لا؟ وهل يجوز العمل بالشرط إذا خالف مقتضى التأبيد واللزوم؟ وصورة ذلك لو أن شخصًا أوقف دارًا، وشرط أن يكون له حق الرجوع متى ما احتاج إليها، أو أوقف أرضًا على أن ترجع لورثته بعد موته؛ فهل يُعمل بشرطه؟ أو يعدُّ شرطه باطلًا يبطل الوقف به؟

فيرى جمهور الفقهاء -رحمهم الله- أن من أهم مقتضيات الوقف أن يكون تحبيسه على التأبيد، وأن يكون لازمًا لا خيار فيه، فمن أوقف دارًا وشرط أن يكون له حق الرجوع متى ما احتاج إليها بطل وقفه، ومن أوقف أرضًا على أن ترجع لورثته بعد موته عُدَّ وقفه باطلًا؛ لأن الوقف هنا لم يتضمن أهم مقتضيات الوقف وهي التأبيد واللزوم[1]، قال الإمام السرخسي رحمه الله في شرح السير الكبير: "ولو أن رجلًا حبس فرسًا أو أرضًا، أو جعلها وقفًا في سبيل الله عشرين سنة، ثم هي مردودة على صاحبها الذي حبسها، أو على ورثته إن هلك أو جعل

(١) انظر: شرح السير الكبير (٥/ ٢١١٧)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٩٣)، المهذب (٢/ ٣٢٤)، أسنى المطالب (٢/ ٤٦٤)، المغني (٦/ ٩)، كشاف القناع (٤/ ٢٥١).

حبيسًا على قوم بأعيانهم على أنهم إن هلكوا؛ رجع الحبيس على الذي حبسها، كان هذا حبسًا باطلًا، له أن يأخذه إن شاء، وإن مات كان ذلك ميراثًا؛ لأنه لم يؤبد الحبس"[(١)]، وقال الإمام الشيرازي رحمه الله في المهذب: "ولا يصح تعليقه على شرط مستقبل؛ لأنه عقد يبطل بالجهالة؛ فلم يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع، ولا يصح بشرط الخيار، وبشرط أن يرجع فيه إذا شاء، أو يبيعه إذا احتاج، أو يدخل فيه من شاء، أو يخرج منه من شاء؛ لأنه إخراج مال على وجه القربة، فلم يصح مع هذه الشروط كالصدقة،... ولا يجوز إلى مدة؛ لأنه إخراج مال على وجه القربة؛ فلم يجز إلى مدة كالعتق والصدقة"[(٢)]، وحكى ابن قدامة رحمه الله الإجماع في المغني فقال: "وإن شرط أن يبيعه متى شاء، أو يهبه، أو يرجع فيه، لم يصح الشرط، ولا الوقف، لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه ينافي مقتضى الوقف... وإن شرط الخيار في الوقف، فسد"[(٣)].

والصحيح أن الإجماع لا يثبت في المسألة فيرى المالكية -رحمهم الله- أن التأبيد واللزوم لا يشترطان في الوقف؛ إذ هما ليسا من مقتضيات الوقف، فعندهم يجوز أن يكون الوقف مؤقتًا، ويجوز أن يشترط الواقف لنفسه الخيار، فلو اشترط الواقف أن له حق بيع وقفه متى ما احتاج إليه؛ فله ذلك[(٤)]، قال ابن شاس رحمه الله: "لا يشترط في الحبس التأبيد، بل لو قال -أي الواقف-: على أن من احتاج منهم باع، أو أن العين المحبسة تصير لآخرهم ملكًا صح، واتبع

(١) شرح السير الكبير (٥/ ٢١١٧).
(٢) المهذب (٢/ ٣٤٢).
(٣) المغني (٦/ ٩).
(٤) انظر: التاج والإكليل (٧/ ٦٤٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٧٨)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٦٠)، حاشية العدوي على كفاية المطلب (٢/ ٢٦٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٨٧).

الشرط"[1]، وقال الدسوقي رحمه الله في حاشيته على شرح الدردير رحمه الله: "وقوله: (ولا يشترط) أي في صحة الوقف التأبيد"[2].

وكذا اختلف الفقهاء في مسألة الوقف على بعض الورثة دون غيرهم، والوقف على البنين دون البنات، هل تعتبر هذه الشروط من الظلم والجور البيِّن الذي يبطل به الوقف، أو هي ليست من قبيل ذلك، وكذلك اختلفوا في وقف الرجل كلَّ ماله في صحته أو في مرض موته بقصد حرمان ورثته منه.

ولعلّي بعد أن عرضتُ هذه المقدمة اليسيرة عن شروط الواقفين أن أوضح بعض الصور التي يرى بعض الأئمة أنها من وقف الجنف وأبيّن آراء الفقهاء -رحمهم الله- حول كل صورة من هذه الصور.

صور وقف الجنف:

إن المطالع لكتب الفقهاء -رحمهم الله- حول بيانهم للصور الباطلة من شروط الواقفين، والتي يكون الوقف -المتعلق بالتركة- فيها جنفًا وإثمًا باطلًا؛ يجد أنها تندرج تحت نوعين من الأوقاف هما (الوقف الذُّرِّي)، (ووقف الرجل لجميع ماله)، وتحت كل نوع من هذين النوعين عدة صور يختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكمها، وهل هي من صور الوقف الجنف، أو هي من الصور الجائزة التي يجب، أو يجوز العمل بشرط الواقف فيها، ولعلّي أقف على كل صورة من هذه الصور وأبيِّن حكمها ورأي الأئمة فيها:

النوع الأول: وقف الرجل لجميع ماله:

إن مسألة وقف الرجل لجميع ماله من المسائل التي لم أقف على تفصيل لها عند فقهاء المذاهب الأربعة -رحمهم الله-، غير أن الأئمة يفصَّلون في مسائل

(١) التاج والإكليل (٧/ ٦٤٨).
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٨٧).

مشابهة لهذه المسألة، كمسألة صدقة الرجل بكل ماله، أو نذره بأن يتصدق بكل ماله، أو مسألة وصية الرجل بكل ماله، وأما حكم أن يوقف الرجل كل ماله؛ فلم أقف فيه على تفصيل لدى الفقهاء.

وإنِّي لَمَّا تأملتُ صورة وقف الرجل لسائر ماله؛ وجدتها تتردد في الشبه بين صورة صدقة الرجل بكل ماله، وصورة وصية الرجل بكل ماله، فشابهت الأولى بالتنجيز فكلٌّ منهما ناجزٌ حال الحياة، وشابهت الأخرى بأن كلاً منهما فيه تحبيس للأصل، ولعلِّي أبيّن أدلة مسألة صدقة الرجل بكل ماله؛ لأبحث إمكانية الاستدلال بهذه الأدلة على مسألتنا هنا، ومدى إمكانية تخريج مسألتنا على الأدلة الواردة فيها.

المسألة الأولى: نذر الرجل أو حلف بأن يتصدق بكل ماله:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم من نذر أو حلف أن يتصدق بكل ماله حال حياته وصحته على أقوال ثلاثة، هي:

القول الأول: أنه يجب عليه الوفاء بإخراج جميع المال، وهو قول عند الحنفية، ومذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة[(١)]، واستدلوا بعموم قوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»[(٢)].

القول الثاني: أنه يجب عليه الوفاء بإخراج ما تجب فيه الزكاة وهو مذهب الحنفية[(٣)]، قال صاحب العناية في الاستدلال بهذا القول: "لأن المعتبر هو جنس مال الزكاة والقليل منه، ولهذا قالوا: إذا نذر أن يتصدق بماله، وعليه دين يحيط بماله؛ لزمه التصدق به، فإن قضى به دينه لزمه التصدق بقدره عند تملكه؛ لأن

(١) انظر: شرح السير الكبير (٥/ ٢٠٨٣)، العناية شرح الهداية (٧/ ٣٥١)، البحر الرائق (٧/ ٤٧)، الفروع لابن مفلح (٦/ ٣٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، حديث رقم (٦٦٩٦)، (٨/ ١٤٢).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية (٧/ ٣٥١)، البحر الرائق (٧/ ٤٧).

المعتبر جنس ما تجب فيه الزكاة"[(١)]، قلتُ: وهذا القول عند الحنفية محصور فيمن قال: «مالي صدقةٌ» لأنهم يؤولون معنى المال هنا بما ورد في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾[التوبة:١٠٣]، أي الأموال التي تجب فيها الزكاة، ولذا قال صاحب الهداية من الحنفية: "ومن نذر أن يتصدق بماله؛ يتصدق بجنس ما يجب فيه الزكاة، ومن نذر أن يتصدق بملكه؛ لزمه أن يتصدق بالجميع"[(٢)].

القول الثالث: أنه يجزئه إخراج الثلث، وهو مذهب المالكية، ورواية عند الحنابلة[(٣)]، جاء في المدونة: "أرأيت لو أن رجلًا قال: كل ما أملك في المساكين صدقة، أيجبر على إخراج ماله أم لا؟ قال: لا يجبر على ذلك، ولكن يؤمر بأن يتصدق بثلث ماله، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: ولم قال يتصدق بثلث ماله؟ قال: لحديث أبي لبابة الأنصاري رضي الله عنه"[(٤)].

المسألة الثانية: حكم الصدقة بجميع المال من غير حلف ولا نذر:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم صدقة الرجل بجميع ماله على أقوال لها تفصيلات مختلفة، والحاصل منها قولان:

القول الأول: أنه بحسب اختلاف حال المتصدق؛ فإن كان يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر على المسألة، ولم يكن له عيال، أو كان له عيال عندهم ما يكفيهم؛ جاز، وإن كان لا يعلم من نفسه الصبر على الإضاقة، أو كان له عيال لا يجدون ما يكفيهم؛ لم يجز، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية، ورواية عند الحنابلة[(٥)].

---

(١) العناية شرح الهداية (٧/ ٣٥١).

(٢) العناية شرح الهداية (٩/ ٥٧).

(٣) انظر: التاج والإكليل شرح مختصر خليل (٤/ ٤٩٦)، مواهب الجليل (٣/ ٣٢٠)، الفروع لابن مفلح (٦/ ٣٩٨)، المبدع شرح المقنع (٢/ ٤٢٦).

(٤) المدونة (٤/ ٣٩١).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٥٦)، الذخيرة للقرافي (٥/ ٣٨٢)، الحاوي الكبير (٤/ ٤٣٤)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٦٨)، أسنى المطالب (١/ ٤٠٧)، الفروع لابن مفلح (٢/ ٦٤٩)، الإنصاف =

القول الثاني: تحريم الصدقة بجميع المال لمن له ولد مطلقًا، وهو وجه عند المالكية، قال أبو الوليد الباجي رحمه الله في شرحه لحديث: «**يجزئك من ذلك الثلث**»[(١)]: "وظاهره ما قلنا، ومن جهة المعنى أن استيعاب المال بالصدقة ممنوع؛ فوجب أن يؤثر هذا المنع في العدول عنه، وأن لا يبطل في الجملة؛ لأن النقص لا يتناول البعض، فوجب رده إلى الثلث كالوصية"[(٢)]، وقال: "... وقال عنه -أي عن مالك- ابن القاسم في العتبية: من تصدق بماله كله على بعض ولده؛ لا أراه جائزًا، وقال سحنون في العتبية: إذا تصدق بكل ماله، ولم يكن فيما أبقى منه ما يكفيه؛ ردت صدقته"[(٣)].

وهو رواية عن الإمام أحمد قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: "ونقل ابن منصور عن أحمد فيمن تصدق عند موته بماله كله، قال: هذا مردود، لو كان في حياته؛ لم أجوِّز له إذا كان له ولد"[(٤)].

وقال الإمام النووي رحمه الله في المهذب: "يكره للإنسان استيعاب جميع ماله بالتبرع أو الصدقات"[(٥)].

وأورد القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾[الأنعام:١٤١] قال: "روى ابن عباس أن ثابت بن قيس بن شماس عمد إلى خمسمائة نخلة فجذَّها، ثم قسمها في يوم واحد، ولم يترك لأهله شيئًا، فنزلت: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ أي: لا تعطوا كله. وروى عبد

= (٣/ ٢٦٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٦٦).

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النذور، جامع الأيمان، (٣/ ٦٨٥).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٢٦٠).

(٣) المرجع السابق (٦/ ٩٢).

(٤) القواعد لابن رجب (١/ ١٤).

(٥) المهذب (١/ ١٨٣).

الرزاق عن ابن جريج قال: جذّ معاذ بن جبل نخله، فلم يزل يتصدق حتى لم يبقَ منه شيء: فنزل ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ﴾. قال السدي: ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ﴾ أي: لا تعطوا أموالكم فتقعدوا فقراء... قلت: فعلى هذا تكون الصدقة بجميع المال -ومنه إخراج حق المساكين- داخلين، في حكم السرف"[1].

وأما وقف الرجل لجميع ماله في مرض موته؛ فلا تختلف كلمة الفقهاء -رحمهم الله- على أن ذلك يجري مجرى الوصية.

تلك هي خلاصة مذاهب العلماء في مسألتي: من نذر أو حلف أن يتصدق بكل ماله، أو حكم صدقة الرجل بكل ماله دون أن يرتبط بها نذر أو حلف، ومقصدي من بيان هاتين المسألتين كما تقدم ليس لتقديم دراسة خاصة بهما، وإنما هو لمعرفة الأدلة الواردة فيهما، ودراسة تلك الأدلة للوصول لمعرفة مدى إمكانية تخريج مسألتنا على هذه الأدلة من عدمه، وحاصل القول أنَّ الأدلة الصحيحة التي أوردها الفقهاء -رحمهم الله- على الأقوال المذكورة آنفًا محصورة فيما يلي:

الدليل الأول: قبول النبي ﷺ لصدقة أبي بكر رضي الله عنه لكل ماله.

رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ يومًا أن نتصدق، فوافق ذلك مالًا عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يومًا؛ فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: «**ما أبقيت لأهلك؟**» قلت: مثله، قال: وأتى أبو بكر بكلِّ ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: «**ما أبقيت لأهلك؟**» قال: أبقيت لهم الله ورسوله، فقلت: لا أسابقك إلى شيء أبدًا"[2].

وفي إقرار النبي ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه في هذا الحديث؛ دليل واضح على جواز تبرع الرجل بكل ماله، والوقف ضرب من ضروب التبرع.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ١١٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب الرخصة في ذلك -أي في الرجل يخرج من ماله- حديث رقم (١٦٧٨) (٣/ ١٠٧)، وأخرجه الترمذي في سننه في أبواب المناقب حديث رقم (٣٦٧٥) (٥/ ٦١٤).

الدليل الثاني: ردُّ النبي ﷺ لصدقة بعض الصحابة بجميع أموالهم أو أكثرها.

١- عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ، إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله، أصبت هذه من معدن، فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن، فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله ﷺ، فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته -أو لعقرته- فقال رسول الله ﷺ: «**يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يَسْتكِفُّ الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى**»[(١)].

٢- عن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال: دخل رجل المسجد، فأمر النبي ﷺ الناس أن يطرحوا ثيابًا، فطرحوا، فأمر له بثوبين ثم حثَّ على الصدقة، فجاء فطرح أحد الثوبين، فصاح به، وقال: «**خذ ثوبك**»[(٢)].

٣- عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن كعب بن مالك، لما تاب الله عليه أتى رسول الله ﷺ، فقال: (إن الله لم ينجني إلا بالصدق، وإن من توبتي إلى الله أن لا أكذب أبدًا، وإني أنخلع من مالي صدقة لله ورسوله)، فقال له رسول الله ﷺ: «**أمسك عليك بعض مالك؛ فإنه خير لك**» قال: (فإني أمسك سهمي من خيبر)[(٣)]. وأخرج مالك في الموطأ: «**يجزئك من ذلك الثلث**»[(٤)].

٤- عن عمران بن حصين رضي الله عنه، أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته، ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فغضب من ذلك، وقال: «**لقد**

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله، حديث رقم (١٦٧٣)، (٣/ ١٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله، حديث رقم (١٦٧٥)، (٣/ ١٠٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند، مسند المكيين، بقية حديث كعب بن مالك الأنصاري حديث رقم (١٥٧٧٠)، (٢٥/ ٥٠).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النذور، جامع الأيمان، (٣/ ٦٨٥).

همت ألا أصلي عليه»، ثم دعا مملوكيه فجزأهم ثلاثة أجزاء، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة[1].

وفيما مضى من الأحاديث أن النبي ﷺ ردَّ صدقة الرجل صاحب البيضة؛ لأنها تمثل كل ما يملك، وردَّ صدقة صاحب الثوبين؛ لأنه تصدق بنصف ما يملك، وأبطل صدقة صاحب الأعبد؛ لأنهم كل ما يملك، كما أرشد النبي ﷺ كعب بن مالك رضي الله عنه إلى أن يترك بعض ماله، أو أن يتصدق بثلثه فقط أو بعضه كما في الروايات الأخرى، وظاهر هذه الأحاديث يعارض صنيع النبي ﷺ مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وسآتي على مناقشة ذلك بعد الانتهاء من إيراد الأدلة -إن شاء الله-.

الدليل الثالث: عموم النصوص الدالة على فضل الصدقة والتبرع والاستكثار منها، ومن ذلك:

- قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[الحشر:٩].
- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾﴾[التوبة:٧٩].
- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجرًا؟ قال ﷺ: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر، وتأمل الغنى»[2].
- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول ﷺ: «سبق درهم مائة ألف درهم» قالوا: وكيف؟

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من يحيف في وصيته، حديث رقم (١٨٥٩)، (٤/ ٦٤).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة باب فضل صدقة الصحيح الشحيح، حديث رقم (١٤١٩)، (٢/ ١١٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، حديث رقم (١٠٣٢)، (٢/ ٧١٦).

قال: «كان لرجل درهمان تصدق بأحدهما، وانطلق رجل إلى عرض ماله، فأخذ منه مائة ألف درهم فتصدق بها»[1].

فهذه نصوص عامة تدل على فضل الصدقة والاستكثار منها، ولم يرد فيها ما يحدد ثلث المال أو دونه أو أكثر منه، بل يفهم من بعضها جواز الصدقة بنصف المال وأكثر من ذلك.

الدليل الرابع: عموم النصوص الناهية عن الإسراف في الصدقة والإكثار منها:

- قوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾﴾[الإسراء:٢٦].

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾[الإسراء:٢٩].

- قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾[الأنعام:١٤١].

- روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول»[2].

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أعتق رجل من بني عُذْرَةَ عبدًا له عن دُبُر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «ألك مال غيره؟» فقال: لا، فقال: «من يشتريه مني؟»، فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب جهد المقل، حديث رقم (٢٥٢٨)، (٥/ ٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، حديث رقم (١٤٢٦)، (٢/ ١١٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة، حديث رقم (١٠٣٤)، (٢/ ٧١٧).

شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا»[1].

- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أمر النبي ﷺ بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار، قال: «**تصدق به على نفسك**» قال: عندي آخر، قال: «**تصدق به على ولدك**» قال: عندي آخر، قال: «**تصدق به على زوجتك -أو زوجك-**» قال: عندي آخر، قال: «**تصدق به على خادمك**» قال: عندي آخر، قال: «**أنت أبصر**»[2].

فهذه النصوص واضحة في الدلالة على النهي عن الصدقة بجميع المال أو أكثره، وفيها دلالة ظاهرة على أن الأولى للعبد أن يبدأ بنفسه ومن يعول.

إن ما سبق عرضه من الأدلة والنصوص من القرآن العزيز والسنة الصحيحة المطهرة عن رسول الله ﷺ، والتي ظاهرها التعارض في الدلالة على حكم صدقة الرجل بجميع ماله؛ جعلت الأئمة -رحمهم الله- يختلفون في حكم أن يتبرع الرجل بجميع ماله، فذهب قوم إلى الجواز، معتمدين على ما أوردته في الدليلين الأول والثالث، وذهب قوم إلى التحريم معتمدين على ما ورد في الدليلين الثاني والرابع.

وإني لما تأملت تلك النصوص وكلام الصحابة رضي الله عنهم، والأئمة -رحمهم الله- حولها وجدتها من المسائل المصلحية، التي يرتبط الحكم فيها بالمصلحة جوازًا وتحريمًا، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

أولًا: ألا يترتب على صدقة الرجل بجميع ماله مفسدة:

فإن إعمال جميع النصوص الواردة في المسألة؛ يقتضي أن يُرجح القول، بأن الأولى في ذلك عدم الصدقة بجميع المال؛ لعموم الأدلة الناهية عن ذلك، والتي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم قرابته، حديث رقم (٩٩٧)، (٢/ ٦٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، حديث رقم (١٦٩١)، (٣/ ١١٨).

أوردتها في الدليل الثاني والرابع، وأما النصوص العامة الواردة في الدليل الثالث؛ فهي نصوص عامة مقيدةٌ بغيرها، كما أنها وإن كانت تدل على الحث على الصدقة والاستكثار منها، إلا أنها لا تدل على الحث على الصدقة بجميع المال مطلقًا.

وأما إقرار النبي ﷺ لأبي بكر الصديق رضي الله عنه في صدقته بجميع ماله، فيرد عليه أنه كان تاجرًا ذا مكسب وصاحب حرفة؛ فقد رُوي عنه رضي الله عنه أنه قال لَمَّا ولي الخلافة: "لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي"(١)، كما يرد عليه بأنه رضي الله عنه كانت له دار بالمدينة معروفة ودار بمكة، فيكون المراد بماله كله في الحديث هو ما كان حاضرًا لديه من السيولة، دون أصوله من أراضٍ ودور ونحوها.

فيكون الأولى للمرء ألا يتصدق بجميع ماله، وقد روى ابن حزم بسنده عن ابن عمر أنه قال لأبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: "إني رأيت أن أتصدق بمالي كله؟" فقال له عمر رضي الله عنه: "لا تخرج من مالك كله، ولكن تصدق وأمسك"(٢).

ومن تصدق بجميع ماله وكان يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر على المسألة، ولم يكن له عيال أو كان له عيال عندهم ما يكفيهم؛ جاز فعله -وإن كان خلاف الأولى-.

ثانيًا: أن يترتب على الصدقة بجميع المال مفسدة على العبد أو على عياله:

وإن ترتب على تبرع العبد بجميع ماله مفسدة في نفسه أو عياله؛ كان تبرعه محرمًا، ووجب إبطاله، ولذا غضب النبي ﷺ على صاحب البيضة وصاحب الثوب وردَّ صدقتهما، كما همَّ ألا يصلي على الرجل صاحب الأعبد الستة؛ فأبطل صدقته وردها على ورثته، ومن أمثلة المفسدة أن لا يعلم المتصدق من نفسه الصبر على الإضاقة، أو كان له عيال لا يجدون ما يكفيهم؛ فلم يجز فعله حينها، وجاز لورثته طلب إبطال صدقته لما سبق من الأدلة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، حديث رقم (٢٠٧٠)، (٣/ ٥٧).
(٢) المحلى بالآثار (٨/ ٨٦).

وخلاصة القول أن صدقة الرجل بجميع ماله على خلاف الأولى في جميع الحالات، وأما فيما يتعلق بوقف الرجل لجميع ماله؛ فإن الوقف وإن كان يختلف عن الصدقة في التصرف بأصل العين؛ إذ الصدقة يحصل بها تمليك المُتصدق عليه للأصل والمنفعة، خلافًا للوقف؛ فإن الأصل يحبس لله تعالى، ولا يُملَّك للموقوف عليه، وكذا المنفعة؛ فإنها تدور على المستحقين حسب شروط الواقفين، ولا يملكها أحدٌ منهم أبدًا، فلو أن رجلًا تصدق بسائر ماله على أبناء عمِّه، وهم ورثته الوحيدون؛ فإنه لا يصدق عليه أنه حرمهم من المال؛ لأنه بصدقته عليهم ملَّكهم المال، بخلاف ما لو أوقف ماله عليهم؛ فإنه -والحالة هذه- حرمهم من أصل المال؛ فلا يرثونه ولا يورِّثونه، وإن منحهم حق الانتفاع بالمال حال الحياة.

إلا أن ذلك الفرق لا يؤثر في الحكم؛ إذ الوقف لا يخرج عن كونه نوعًا من التبرع.

وحاصل القول أن الرجل إذا أوقف جميع ماله حال حياته وفي صحته، فإن لم يترتب على الوقف مفسدة عليه، أو على عياله؛ صح الوقف -وإن كان خلاف الأولى-، وأما إن ترتب على وقفه لجميع ماله مفسدة على نفسه أو عياله، أو قصد بوقفه حرمان ورثته من المال؛ بطل الوقف وعدَّ جنفًا وإثمًا.

ومن صور وقف الجنف المتعلقة بوقف جميع المال:

- أن يوقف الرجل جميع ماله، ولا يبقي لديه مؤونة تكفيه؛ فهذا وقف جنف باطل لا يصح؛ لصنيع النبي ﷺ مع صاحب البيضة وصاحب الثوب، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يَسْتَكِفُّ الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى**»[1]، فهنا ظهرت علة تحريم النبي ﷺ لهذا النوع من الوقف، وهي أن يؤول وقف جميع المال إلى الافتقار، فمتى وجدت العلة وجب تنزل حكم الإبطال والتحريم.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله، حديث رقم (١٦٧٣)، (٣/ ١٠٤).

– أن يوقف الرجل ماله ويترك عياله بلا مؤونة تكفيهم، فهذه الصورة من صور وقف الجنف التي يبطل بها الوقف، وذلك لأن الرجل في هذه الحالة فرّط في أمر واجب وهو نفقته على عياله، والواجب مقدم على المندوب، لما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أمر النبي ﷺ بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار، قال: «**تصدق به على نفسك**» قال: عندي آخر، قال: «**تصدق به على ولدك**»، قال: عندي آخر، قال: «**تصدق به على زوجتك -أو زوجك-**»، قال: عندي آخر، قال: «**تصدق به على خادمك**» قال: عندي آخر، قال: «**أنت أبصر**»[1]، فدل الحديث على أن النفقة على العيال مقدمةٌ على غيرها من الصدقات، كما أخبر النبي ﷺ أن تضييع العيال من أعظم الإثم، فقال عليه الصلاة والسلام: «**كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت**»[2]، ويعضد ذلك أمر النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص في قوله: «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»[3]، فنهى النبي ﷺ سعدًا أن يتصدق بأكثر من ثلث ماله من أجل ورثته، وعدَّ تركهم من غير نفقة إثمًا كافيًا صاحبه، فدلَّ ذلك على أن كل ما يؤول إلى ترك العيال من غير نفقة؛ فهو منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، فصار وقف الرجل الذي يؤدي إلى ترك ورثته من غير نفقة وقف باطلًا لا يصح.

– ومن صور وقف الجنف المتعلقة بوقف جميع المال: أن يقصد الواقف بوقفه منع ورثته من المال، أو منع بعضهم، أو أن يجعل قسمة المال وفق رغبته ومراده فرارًا من قسمة الله تعالى للورثة، فهذه الصور جميعها موجبةٌ للإبطال والإثم، قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (فالأدلة على بطلان هذا الوقف،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، حديث رقم (١٦٩١)، (٣/ ١١٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، حديث رقم (١٦٩٢)، (٣/ ١١٨).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، رقم (٢٧٤٢) (٤/ ٣)، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨) (٣/ ١٢٥٠).

وعوده طِلقًا وقسمه على قسم الله ورسوله؛ أكثر من أن تحصر)[1]، وسيأتي معنا التفصيل في ذلك في مسألة الوقف الذُّرِّي -إن شاء الله-.

النوع الثاني: الوقف الذُّرِّي:

والمراد بالوقف الذُّرِّي -أو ما يسميه بعضهم بالوقف الأهلي- هو: الوقف على الذُّرِّية، أي أن يوقف الإنسان على نفسه أو نسله من صلبه ذكورًا كانوا أو إناثًا وما تناسل منهم.

والوقف على الذُّرِّية له صور مختلفة منها أن يوقف الرجل سائر ماله على ذريته، وهذه المسألة تندرج تحت ما أوردته في النوع الثاني، أو أن يوقف الرجل بعض ماله على ورثته وفق الأنصبة المقدرة في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، أو يوقفه بالتساوي بين الذكور والإناث، ومن صور الوقف الذُّرِّي أن يوقف الرجل ماله على بعض ورثته دون غيرهم.

ولعلي فيما يأتي أبحث حكم الوقف الذُّرِّي أساسًا، وهل يعتبر من وقف الجنف أو لا، ثم أبيّن الحكم في وقف الرجل ماله على أولاده هل يكون بالتساوي؟ أو وفق قسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين؟ ثم أبيّن حكم وقف الرجل ماله على بعض ورثته دون غيرهم على نحو ما يأتي:

المسألة الأولى: الوقف الذُّرِّي:

إنني لما تأملتُ مسألة الوقف الذُّرِّي في كتب المتقدمين من الفقهاء -رحمهم الله- وجدتهم ينقسمون في حكم الوقف الذُّرِّي إلى قسمين، قسم يرى جواز الوقف الشرعي مطلقًا، فيجعل الوقف الذُّرِّي صورةً من صور الوقف المشروع، وهم جمهور الفقهاء وأكثرهم[2].

---

(١) فتوى إبطال وقف الجنف، وقد نقلها أحمد شاكر "كلمة الحق" (ص:٢٥٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢١٨)، المبسوط (١٢/ ٢٧)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٢٣)، حاشية الخرشي (٧/ ٧٩)، شرح منح الجليل (٤/ ٣٤)، مغني المحتاج (٣/ ٣٧٦)، الحاوي الكبير (٧/ ٥١١)، المغني (٣/ ٦)، مطالب أولى النهى (٤/ ٢٧٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٩٧)، كشاف القناع (٣/ ٤٤٧).

وقسم يرى بطلان الوقف مطلقًا، والوقف الذُّرِّي صورة منه فيلحقه في البطلان[١].

وقد استدل أصحاب الفريق الأول بعموم الأدلة على مشروعية الوقف، واستدل أصحاب الفريق الثاني ببعض الأحاديث والآثار، التي أجاب عنها الجمهور والأئمة في مواطن البحث عن هذه المسألة، وليس هذا هو موضع تفصيلها، وقد استقرّت آراء الفقهاء على هذين الرأيين برهةً من الزمن، حتى فسد حال بعض السلاطين؛ فحاولوا الاستيلاء على الأوقاف الذُّرِّية، وضمها لأملاك الدولة، وتبعه فساد بعض الواقفين؛ فاتخذوا الوقف ذريعة للهروب من قسمة الله تعالى للميراث؛ فيحْرمون من شاءوا من ورثتهم، ويعْطون من شاءوا، متمسكين بأصل مشروعية الأوقاف الذُّرِّية، فصاحب هذا الفساد أصواتٌ لمصلحين نادوا بإصلاح هذا العمل، ومغرضين اتخذوا من هذا الانحراف سبيلًا لإسقاط الأوقاف والتحذير منها، فنهض جملة من القضاة والفقهاء للدعوة لإصلاح هذه الأخطاء التي يرتكبها كثيرٌ من الواقفين إبان ذلك الزمان، فظهرت اجتهادات فقهية مختلفة وأقوال علمية في حكم الوقف الذُّرِّي أساسًا[٢]، وخلاصة هذه الأقوال قولين:

القول الأول: التمسك بجواز الوقف الذُّرِّي، والاستمرار على مذهب جمهور الأئمة -رحمهم الله-، وقد نصر هذا المذهب وأيده الشيخ مصطفى الزرقا[٣] رحمه الله.

القول الثاني: عدم جواز الوقف الذُّرِّي، ووجوب إلغائه وإبطاله، وقد ذهب

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٦/ ٨٩٣)، بدائع الصنائع (٦/ ٢١٩)، نيل الأوطار (٦/ ٢٦)، المغني (٣/ ٦) المحلى بالآثار (٩/ ١٧٦).

(٢) انظر: محاضرات في الوقف لمحمد أبو زهرة (ص:٢٦)، الوقف الذرِّي وتطبيقاته المعاصرة فدوى العلاوين (ص:٧٢).

(٣) وقد ألف في نصره لهذا المذهب رسالة بعنوان: (الشمس الجلية في الرد على من افتى ببطلان أوقاف الذُّرِّيَّة).

إلى هذا القول جملة من العلماء والقضاة، من أبرزهم الشيخ محمد رحيم الطرابلسي[١]، والشيخ رامز الملك[٢]، والشيخ قاسم أمين[٣]، والشيخ محمد أبو زهرة[٤]، وإمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، والشيخ أحمد شاكر - رحمهم الله جميعًا- وغيرهم.

وقد استدل القائلون بجواز الوقف على الذرية بعموم الأدلة على جواز الوقف عمومًا، وأن الوقف على الذرية نوع منه، ولا يوجد ما يستثني هذا النوع من الجواز.

وأما القائلين بإبطال الوقف الذُّرِّي؛ فقد استدلوا بعدة أدلة اعتمدوا فيها على تحريم الوقف على الذرية، أبرزها ما يأتي:

١. أن الأوقاف الذرية لا تستند إلى كتاب ولا سنة ولا إلى إجماع ولا قياس، بل القياس يقتضي عدم صحتها؛ لأن الوقف يستقى من الوصية، والوصية لا تصح للوارث، فكذا الوقف الذي يقاس عليها[٥].

٢. أن الأوقاف الذرية من المحدثات والبدع، فلم يرد عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولا من التابعين أنه وقف على غير جهات البر والخير[٦].

---

(١) وقد كتب في ذلك فتوى نشرت في جريدة (صدى الشعب) أفتى فيها بجواز بيع الأوقاف الذُّرِّية، وقد ألف في الرد عليها الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية رسالةً بعنوان (المرهفات اليمانية في عنق من قال ببطلان الوقف على الذُّرِّية، وقد أورد الفتوى كاملة في رسالته)، كما ألّف في الرد عليها الشيخ مصطفى الزرقا في رسالة بعنوان (الشمس الجلية في الرد على من افتى ببطلان أوقاف الذُّرِّية).

(٢) هو: رامز بن محمود بن يوسف بن محمد بن عبد اللطيف البركة الشهير بالملك، ولد في طرابلس عام (١٩٠٣م-١٩٨٩م)، درس في مدرسة الراهبات، ثم انتقل إلى المدرسة العلمية التي أسسها القاضي أمين عز الدين، تولى عدة مناصب دينية منها: الخطابة في جامع عمر بن الخطاب في الميناء، وإمامة جامع العطار، والتدريس في جامع الزعيم (المعلق)، ثم في الجامع الكبير المنصوري، ثم كلف بالإفتاء في طرابلس. انظر: (موقع ذاكرة طرابلس الالكتروني: (www.tourathtripoli.com).

(٣) أسباب ونتائج وأخلاق ومواعظ (ص:٢٦).

(٤) محاضرات في الوقف (ص:٤٧).

(٥) انظر: الشمس الجلية لمصطفى الزرقا (ص:٣)، كلمة الحق لأحمد شاكر (ص:٢٣٤).

(٦) انظر: المراجع السابقة.

٣. أن الأوقاف الذرية ليست من وجوه البر؛ لأنها تقتضي الحجر على الورثة فيما كان مباحًا لهم، وقد استعملها كثير من الواقفين لمنع ورثتهم من تملك أصل المال[١].

٤. أن الأوقاف الذرية تؤدي إلى الخصومات والمنازعات التي لم تزل قائمة بين الموقوف عليهم والنظار، وهذا يقتضي القول بقطع المنازعات والخصومات والميل إلى بطلان أوقاف الذرية في هذا الزمن؛ قطعًا للنزاع والمفسدة[٢].

٥. "أن مبدأ الوقف بشكل عام، والوقف الذري بشكل خاص مناقض لمبادئ شرعية مقررة ثابتة في الشريعة الإسلامية، ومنها حرية تصرف الإنسان في ملكه (الملكية) بالبيع والهبة والرهن، فكل ما من شأنه أن يضر بهذا المبدأ يكون باطلًا"[٣].

تلك هي أبرز أدلة القائلين بإبطال الوقف على الذرية ووجوب إلغائه، وقد ناقشها العلماء، وأجابوا عليها عدة إجابات، يمكن تلخيصها فيما يأتي:

أولًا:

فقد أجابوا على القول بأن الوقف الذري لم يرد في كتاب ولا سنة ولا إجماع؛ بأن ذلك غير مسلم؛ فقد روي عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم أنهم أوقفوا على أولادهم ومن ذلك:

- ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه تصدق بداره بمكة على ولده[٤].
- وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه تصدق بربعة له عند المروة وبالبثنة على ولده[٥].

---

(١) انظر: المراجع السابقة، وفتوى الشيخ محمد رحيم الطرابلسي (ص:٧).
(٢) انظر: المراجع السابقة.
(٣) محاضرات في الوقف لمحمد أبو زهرة (ص:٤١).
(٤) السنن الكبرى (٦/ ١٦١)، كتاب الوقوف للخلال (١/ ٢١٩).
(٥) المراجع السابقة.

• وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أوقف أرضه بينبع على ولديه الحسن والحسين، وكتب: (هذا ما وقفه علي بن أبي طالب، أنه وقف الغيبغة وعين أبي نيزر ابتغاء ثواب الله، وليدفع بهما عن وجهه حر جهنم...)[١].

• وكذا روي عن الزبير[٢]، وسعد بن أبي وقاص[٣]، وعمرو بن العاص[٤]، وحكيم بن حزام[٥]، وزيد بن ثابت[٦]، ومعاذ بن جبل[٧]، وعقبة بن عامر[٨] - رضي الله عنهم أجمعين-.

فهذه الوقوف الكثيرة عن الصحابة رضي الله عنهم تدل صراحة على مشروعية الوقف وأنه ليس من المحدثات.

ثم على فرض عدم وجود تلك الآثار والأحاديث؛ فإن عمومات الأدلة -على مشروعية الأوقاف بأنواعها المختلفة- تُحتِّم أن تكون الأوقاف الذرية نوعًا منها، ولا دليل على إخراجها عن الأوقاف المشروعة؛ إذ لو صح القول بأنها بدعة؛ للزم ذلك أن تكون أكثر صور الأوقاف اليوم من البدع، ولا قائل بهذا.

ثم إنه لا يصح قياس الوقف على الوصية؛ إذ هو قياس مع الفارق؛ فإجماع الأئمة منعقد أن الوصية لا تصح فيما جاوز الثلث، بخلاف الوقف؛ فجمهور العلماء على صحته بأكثر من الثلث، كما أن الوصية تفيد تملك العين الموصى بها بخلاف الوقف؛ فلا يفيد تملك العين الموقوفة، إذا تبين هذا فإن قياس منع الوقف

(١) كتاب الوقوف للخلال (١/ ٢٢٠)، ووردت بلفظ آخر في السنن الكبرى (٦/ ١٦٠).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، حديث رقم (٢٧٧٧)، (٤/ ١٣).
(٣) السنن الكبرى (٦/ ١٦١)، كتاب الوقوف للخلال (١/ ٢٢٠).
(٤) السنن الكبرى (٦/ ١٦١)، كتاب الوقوف للخلال (١/ ٢٢٢).
(٥) السنن الكبرى (٦/ ١٦١)، كتاب الوقوف للخلال (١/ ٢٢٣)، نصب الراية (٣/ ٤٧٨).
(٦) أحكام الأوقاف للخصاف (١٢).
(٧) المرجع السابق.
(٨) المرجع السابق.

على الوارث بمنع الوصية للوارث قياس مع الفارق.

ثانيًا:

قولهم: (إن الأوقاف الذرية ليست من وجوه البر؛ لأنها تقتضي الحجر على الورثة فيما كان مباحًا لهم، وقد استعملها كثير من الواقفين لمنع ورثتهم من تملك أصل المال).

فيجاب عنه بأن ذلك غير مسلّم؛ إذ الحجر على الورثة إنما يكون بعد تملكهم للمال، بينما في حالة الواقف فالمال ماله، ولا حق لورثته به، فكما يجوز له البيع والشراء والرهن والهبة في سائر ماله؛ فكان وقفه من باب أولى.

وأما استعمال بعض الوارثين لتلك الأوقاف -لمنع ورثتهم من تملك أصل المال، أو تغيير قسمة الله في الميراث- فإنه انحراف في عمل أولئك الواقفين؛ فلا يلزم منه تحريم أصل الوقف على الذرية، والواقع شاهد على سلامة كثير من تلك الأوقاف، والنادر لا حكم له.

رأي الباحث:

إنني لما تأملت أدلة المانعين من الوقف الذري، وجدتهم يتمسكون بالمفاسد التي تسبب بها كثير من الواقفين على ذراريهم، كمنع بعض الورثة دون غيرهم، أو التفريق بينهم في النصيب من الوقف، وما يترتب على ذلك من مخالفة لشرع الله تبارك وتعالى، فيصحبه نزاع وشقاق بين الورثة، وكل تلك مفاسد رأوا أن سببها هو الوقف على الذرية.

ولو عرضت تلك المفاسد على القائلين بجواز الوقف على الذرية لسلموا بوجوب إلغائها، واتفقوا على عدم جواز العمل بشرط الواقف إذا تضمن مخالفةً للشرع.

فإذا كان الأمر كذلك؛ فإنه لا يجوز الحكم بمنع مباح، أو تحريم مشروع

والحكم بإبطاله، دون أن ترتبط به مفسدةٌ مطَّردة، ولا يصح الجزم بارتباط تلك المفاسد بكل وقف على الذرية، ولذا كان كثير من الأوقاف الذرية اليوم نماذج مباركة يشار إليها بالبنان.

فالواجب على الباحثين والمستشارين والقضاة والعلماء، أن يحذروا الناس من الصور الباطلة في الأوقاف على الذرية، وأن يحثوهم إلى ما فيه صلاح دينهم ودنياهم.

ومن الضوابط المقترحة للسلامة من مفاسد الأوقاف الذرية ما يأتي[1]:

١. تعلم الواقفين لأحكام الوقف الشرعية، واستشارتهم لأهل الخبرة والاختصاص، وزيارة المراكز المختصة بشؤون الأوقاف ودراساتها واستشاراتها، وذلك ليكون لديهم رصيد علمي يساعدهم على حسن صياغة وثيقة وقفهم وجودتها، وليضمنوا بذلك عدم الخروج عن أحكام الشريعة العادلة.

٢. على الواقفين على ذرياتهم حسن صياغة كتب الوقف، وعدم الجور والشطط في الشروط، والعدالة في التوزيع بين الذرية، وبيان طرق الاستفادة والاستغلال والاستثمار والاستبدال، وعلى الواقفين أن يحسنوا اختيار النظّار ممن لهم تجارب سابقة من دين وتقوى وصلاح، تجعلهم يتعاملون مع الوقف، والموقوف عليهم بدقة وأمانة وإخلاص.

٣. على الواقفين أن يبتعدوا بأوقافهم عن النوايا الفاسدة، والمقاصد القبيحة كقطع المواريث، أو حرمان بعض الذرية (كالزوجات أو البنات)، أو من لم يكن بارًّا بهم من ذراريهم، وتحري الحق في ذلك، وأن يشرك جميع ذريته في وقفه، فكما يحب الإنسان من ذريته أن يكونوا له في البر سواء؛ فليكونوا في صدقته وإحسانه سواء.

٤. على القضاة والعلماء وطلبة العلم والمهتمين بالأوقاف؛ أن يدلّوا الناس على المراكز المتخصصة في إعداد الوثائق الوقفية، سواء في ذلك الوقف الخيري

(١) انظر: بحث: (من قضايا الأوقاف المعاصرة الآثار المترتبة على الوقف على الذرية صالح بن حسن المبعوث) بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول بجامعة أم القرى ١٤٢٢هـ.

والذري، وتحذيرهم من الوثائق الجائرة أو التي قد تجر إلى الجور وتعطيل الوقف مع تقادم الزمن.

٥. على الواقفين أن يراعوا في أوقافهم في الجملة ما يأتي:

- حسن اختيار الأعيان التي يراد وقفها، وأن تكون من أنفس أموالهم، وذلك لضمان استمرار النفع منها مع بقاء أعيانها.
- تنجيز أوقافهم في حياتهم، حتى يروا بأعينهم ثمار هذا الوقف، والنفع العظيم الذي تحقق لذرياتهم من خلاله.
- تعيين الموقوف عليهم وهم ذرياتهم في الوقف الذري ذكورًا وإناثًا، وجعل استحقاقاتهم من غلة الوقف بما يحقق العدالة، ويمنع الخلاف، ويفضل أن يكون تقسيم الحصص فيه بحسب الفريضة الشرعية.
- على الواقف أن يجعل في وقفه الحلول لما يأتي من بطون في وقفه، وإن كنا نفضل له أن يجعل الفرع محل الأصل من الذراري، يستوي في ذلك الذكور والإناث، أما من كان عقيمًا، فإن حصته في الوقف تُجعل لمن كان يرثه لو مات فيأخذ نصيبه ممن هم من نسل الواقف، وذلك معيار شرعي عادل.
- حسن اختيار نظار الأوقاف ممن يكونون مسلمين متقين لله، بالغين عادلين، عقلاء، أكفاء ابتداءً ودوامًا، أمناء، ويحددوا لهم وظائفهم التي هي عمارة الوقف وإجارته، وتحصيل غلته وقسمتها على المستحقين، والمحافظة على الوقف، وتنفيذ شروط الواقف المعتبرة شرعًا، والمنصوص عليها في وثيقة وقفه، ورعاية كل ما منه مصلحة للوقف، ومنح النظار أجرة عادلة مجزية لقاء أعمالهم، تحفزهم على رعاية الوقف، وتقطع عنهم السبيل في أن تمتد أيديهم إلى الوقف لاستغلاله حسب أهوائهم وشهواتهم.
- ضبط آلية الاستخلاف، وتنفيذ الشروط التي على ضوئها تنتقل النظارة على الوقف من جيل إلى بعده، وبذلك يضمن بإذن الله تعالى استمرار الوقف.

- استثمار الوقف بما يعود بالنفع الأكبر على الوقف والموقوف عليهم، في صيغ استثمارية تدر أرباحًا، وزيادة لحصص المستحقين في الأوقاف الذرية، مع ربط ذلك بما يوافق الشرع.

٦. أن الجمع بين الوقف الذري، والوقف الخيري في الصيغة الوقفية في وثيقة الوقف، وجعلها وقفًا واحدًا مشتركًا يسهم في تحقيق البر والقربة بالأقربين والمحتاجين، وسبل البر الأخرى، فيؤدي ذلك إلى تضامن اجتماعي في كفاية ذريته، وسبل الخير الأخرى مما يرفع الدور الإيجابي للوقف.

٧. أن تنظيم الوقف الذري بأحكام جديدة؛ تحقق غرض الواقف، وتكفل الحفاظ عليه والاستفادة منه، والسعي نحو تنميته وتطويره، وإيجاد الحلول للمشكلات التي تواجهه، وذلك بوضع آليات لمجلس النظارة وصلاحياته، والقرارات التي تصدر عنه، وضبط الاستخلاف، وشروط اختيار النظّار وعددهم ومكافآتهم وطريقة صرفها، واستثمار الوقف، وما يلحق ذلك من زيادة الأصول، وطريقة التعامل معها.

تلك من أفضل الأسباب التي تكون عونًا بعد الله للسلامة من مفاسد الأوقاف الذرية، فيتحقق من خلالها مقصود الشارع، ويستقيم بها مقصود الواقف.

المسألة الثانية: التسوية في الوقف على الورثة:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم التسوية في الوقف على الورثة على أقوال، وصورة المسألة لو أن رجلًا أراد أن يوقف على ورثته مالًا؛ فهل يجب عليه أن يسوّي بينهم في الوقف، أم يجب عليه أن يقسم بينهم الوقف وفق قسمة الله تبارك وتعالى في الميراث.

وأكثر الفقهاء على تخريج هذه المسألة على مسألة العطية للأولاد؛ هل هي على التسوية أم وفق النصيب المقدر بالميراث، وقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله-

في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه يجب عليه أن يسوي بينهم في الوقف، وهو مذهب أبي يوسف من الحنفية ومذهب المالكية والشافعية، ورواية عند الحنابلة، واختاره الإمام ابن حزم الظاهري[1] رحمه الله واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

- قول رسول الله ﷺ: «**اعدلوا بين أبنائكم**»[2].

- ما روي أن بشيرًا أبا النعمان أتى بالنعمان إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني نحلت ابني هذا غلامًا كان لي، فقال له رسول الله ﷺ: «**كل ولدك نَحَلْتَهُ مثل هذا**»، فقال: لا، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «**فأرجعه**»[3]، وهذا إشارة إلى العدل بين الأولاد في النحلة وهو التسوية بينهم.

- واستدلوا بما رُوي أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه في حياته، فوُلِد له ولد بعد ما مات، فلقي عمر أبا بكر، فقال له: ما نمت الليلة من أجل ابن سعد هذا المولود، لم يترك له شيئًا؟ فقال أبو بكر: وأنا والله، فانطلق بنا إلى قيس بن سعد نكلمه في أخيه، فأتياه فكلمناه، فقال قيس: أما شيء أمضاه سعد؛ فلا أرده أبدًا، ولكن أُشهدكما أن نصيبي له.

قال ابن حزم: قد زاد قيس على حقه، وإقرار أبي بكر لتلك القسمة دليل على صحة اعتدالها[4].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٢٣)، المغني (٦/ ١٨)، المحلى بالآثار (٨/ ١٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب البيوع، باب في الرجل يفضل بعض ولده على بعض في النحل، حديث رقم (٣٥٤٤)، (٥/ ٤٠٣).

(٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب النحل، حديث رقم (٣٦٧٣)، (٦/ ٢٥٨).

(٤) المحلى بالآثار (٨/ ٩٥).

– أن أبا بكر الصديق قال لعائشة أم المؤمنين: يا بنية، إني نحلتك نخلًا من خيبر، وإني أخاف أن أكون آثرتك على ولدي، وإنك لم تكوني احتزتيه، فرديه على ولدي؟ فقالت: يا أبتاه، لو كانت لي خيبر بِجِدَادِهَا ذهبًا لرددتها[(١)].

القول الثاني: أن تكون القسمة وفق قسمة الميراث، وهو مذهب محمد بن الحسن من الحنفية ورواية عند الحنابلة[(٢)].

واستدلوا على ذلك بـ "...أنه إيصال للمال إليهم، فينبغي أن يكون بينهم على حسب الميراث، كالعطية، ولأن الذكر في مظنة الحاجة أكثر من الأنثى؛ لأن كل واحد منهما في العادة يتزوج، ويكون له الولد، فالذكر تجب عليه نفقة امرأته وأولاده، والمرأة ينفق عليها زوجها ولا يلزمها نفقة أولادها، وقد فضل الله الذكر على الأنثى في الميراث على وفق هذا المعنى، فيصح تعليله به، ويتعدى إلى الوقف وإلى غيره من العطايا والصلات"[(٣)].

تلك هي خلاصة أقوال الأئمة في عطية الرجل لورثته في حياته، ويخرج عليها الوقف عليهم، والذي يظهر أن الأولى للإنسان إذا أراد أن يقسم ماله على أولاده على صفة الوقف أو العطية؛ أن تكون قسمته على وفق قسمة الله تبارك وتعالى في الميراث؛ لأن المقصود من قسمة الميراث هو ذات المقصود من الوقف والعطية، إلا أن يكون للواقف دافع آخر غير توزيع المال، فسيأتي إيراد ذلك في المسألة القادمة، وترجيح ذلك راجع لما سبق من الأدلة، ولتحقيق مقصود الشارع من توزيع المال.

وأما ما استدل به القائلون بوجوب التسوية في العطية والوقف؛ فيجاب عنه بأن حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه "قضية في عين، وحكاية حال لا عموم لها،

---

(١) المرجع السابق.
(٢) بدائع الصنائع (٦/ ١٢٣)، المغني (٦/ ١٨).
(٣) المرجع السابق.

وإنما ثبت حكمها فيما ماثلها، ولا نعلم حال أولاد بشير، هل كان فيهم أنثى أو لا؟ ولعل النبي ﷺ قد علم أنه ليس له إلا ولد ذكر، ثم تحمل التسوية على القسمة على كتاب الله تعالى، ويحتمل أنه أراد التسوية في أصل العطاء، لا في صفته، فإن القسمة لا تقتضي التسوية من كل وجه"[(١)].

المسألة الثالثة: الوقف على بعض الورثة دون غيرهم:

وصورة المسألة أن يوقف رجل على أولاده الذكور دون الإناث، أو أن يوقف على بناته دون أبنائه، أو أن يوقف على المحتاج من أبنائه، وغير تلك الصور مما يقع فيه تفضيل على بعض أولاده دون غيرهم.

ولتفصيل القول في المسألة وتحرير النزاع فيها، فإنني أقسم تلك الصور إلى فروع لبيان الحكم لكل فرع منها:

الفرع الأول: تفضيل بعض الورثة دون مسوغ:

وصورة ذلك أن يوقف الرجل على أولاده دون بناته أو العكس، دون مسوغ لذلك التفضيل فإن الحكم في المسألة على النحو الآتي:

– ذهب بعض الحنفية الشافعية إلى صحة أن يفاضل الرجل بين أولاده في الوقف والعطية رغم كراهته، واستدلوا بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه وفي قول النبي ﷺ: «**أشهد على هذا غيري**» قالوا: فلو لم تصح الهبة... لما أمره بأن يشهد عليه غيره، وإنما امتنع أن يشهد على ذلك لئلا يصير ذلك سنةً[(٢)].

كما استدلوا بما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه: (نحل عائشة جِدَاد عشرين وَسْقًا من ماله دون سائر أولاده). (أن عمر رضي الله عنه وهَب ابنه عاصمًا دون عبد الله وعبيد الله وزيد) وكذلك روي عن عبد الرحمن بن عوف[(٣)].

---

(١) المغني (٦/ ٥٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٤٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ١٠٥).

(٣) المرجع السابق.

– وذهب المالكية والحنابلة إلى أن تفضيل بعض الورثة دون غيرهم باطل؛ لأنه من عمل الجاهلية[1]، ولما سبق عرضه في المسألة السابقة من أدلة النهي عن التفضيل بين الأولاد، ووجوب العدل بينهم.

وأما استدلال أصحاب القول الأول بحديث النعمان، وأن النبي ﷺ أمره بأن يشهد عليه غيره؛ فلا يصح؛ لأن هذا "ليس بأمر؛ لأن أدنى أحوال الأمر الاستحباب والندب، ولا خلاف في كراهة هذا، وكيف يجوز أن يأمره بتأكيده، مع أمره برده، وتسميته إياه جورًا، وحمل الحديث على هذا حمل لحديث النبي ﷺ على التناقض والتضاد"[2].

وأما احتجاجهم بما روي عن أبي بكر "فيحتمل أن أبا بكر رضي الله عنه خصّها بعطيته؛ لحاجتها وعجزها عن الكسب والتسبب فيه، مع اختصاصها بفضلها، وكونها أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ، وغير ذلك من فضائلها، ويحتمل أن يكون قد نحلها ونحل غيرها من ولده، أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها، فأدركه الموت قبل ذلك، ويتعيّن حمل حديثه على أحد هذه الوجوه؛ لأن حمله على مثل محل النزاع منهي عنه، وأقل أحواله الكراهة، والظاهر من حال أبي بكر اجتناب المكروهات"[3]، وكذا يقال في الاستشهاد بما روي عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم.

قال الشيخ صديق حسن خان: "إن الأوقاف التي يُراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل، ومخالفة فرائض الله عز وجل؛ فهي باطلة من أصلها، لا تنعقد بحال، وذلك كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم وما أشبه ذلك، فإن هذا لم يُرد التقرب إلى الله تعالى، بل أراد المخالفة لأحكام الله عز وجل، والمعاندة لما شرعه لعباده، وجعل هذا

(١) شرح مختصر خليل (٧/ ٨١)، المقدمات الممهدات (٢/ ٤٣١).
(٢) المغني (٦/ ٥١).
(٣) المغني (٦/ ٥١).

الوقف الطاغوتي ذريعةً إلى ذلك المقصد الشيطاني؛ فليكن هذا منك على ذُكر"[1].

وخلاصة القول أن الأقرب هو تحريم تفضيل أحد الورثة على غيرهم في التخصيص بغلة الوقف أو العطية، ويجوز لمن ضارّه ذلك من الورثة المطالبة بإبطاله، ورده كما كان، قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (إذا أراد الإنسان أن يقسم ماله على هواه...مثل أن يريد أن امرأته لا ترث من هذا النحل... أو يريد أن يزيد بعض أولاده على بعض... أو أن يحرم نسل البنات... فالأدلة على بطلان هذا الوقف، وعوده طِلقًا، وقسمه على قسم الله ورسوله؛ أكثر من أن تحصر)[2].

الفرع الثاني: تفضيل بعض الورثة بمسوغ يراه الواقف:

وصورة المسألة أن يوقف الرجل ماله على المحتاج من ورثته، أو على المطلقات أو الأرامل من بناته، أو على من يشتغل بالعلم من أولاده ونحو ذلك من الصور.

وإنه بالتأمل في قولي المسألة السابقة؛ ليتبين أن القائلين بجواز التفضيل من غير مسوغ يرون أن التفضيل بمسوغ جائز من باب أولى.

وأما القائلين ببطلان التفضيل بدون مسوغ؛ فقد ذهبوا في جواز أن يفضل الواقف أحد أولاده أو ورثته في الاستفادة من غلة الوقف أو العطية بمسوغ أو سبب للتفضيل.

قال ابن قدامة رحمه الله: "قال أحمد:... (وإن كان على أن بعضهم له عيال، وبه حاجة). يعني فلا بأس به، ووجه ذلك أن الزبير رضي الله عنه خصّ المردودة من بناته دون المستغنية منهن بصدقته، وعلى قياس قول أحمد، لو خصَّ المشتغلين بالعلم من أولاده بوقفه، تحريضًا لهم على طلب العلم، أو ذا الدين دون الفساق، أو

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية (٢/ ١٦٠).
(٢) فتوى إبطال وقف الجنف، وقد نقلها أحمد شاكر "كلمة الحق" (ص:٢٥٣).

المريض، أو من له فضل من أجل فضيلته؛ فلا بأس"[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فلو كان أحد الأولاد فاسقًا، فقال والده: لا أعطيك نظير إخوتك حتى تتوب؛ فهذا حسن يتعين استثناؤه، وإذا امتنع من التوبة؛ فهو الظالم، فإن تاب وجب عليه أن يعطيه"[٢].

المطلب الثاني: إبطال الوقف لكونه جنفًا:

إن الغرض من هذا المطلب هو بيان أن الوقف الجنف، المبني على شرط باطل من قبل الواقف؛ ليس محصنًا من الإبطال، فأيّ وقف بني على شرط باطل؛ جاز للمتضرر منه المطالبة بإبطاله، وهذه سبيل مشروعة في الشريعة الإسلامية، وليست من الابتداع في شيء، فالتمسك بشريعة الله وشروطها أولى من التمسك بتجاوزات الواقفين، ولو لُبست تلك الأوقاف بلبوس البر والخير؛ فإن العبرة بمآلاتها ومقاصدها التي أسست عليها.

قال الإمام الشوكاني: "ومن وقف شيئًا مضارةً لوارثه؛ كان وقفه باطلًا"[٣]، وقال الشيخ صديق حسن خان رحمه الله: "إن الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل، ومخالفة فرائض الله عز وجل: فهي باطلة من أصلها؛ لا تنعقد بحال"[٤]، وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (إذا أراد الإنسان أن يقسم ماله على هواه... مثل أن يريد أن امرأته لا ترث من هذا النحل... أو يريد أن يزيد بعض أولاده على بعض... أو أن يحرم نسل البنات... فالأدلة على بطلان هذا الوقف، وعوده طِلقًا، وقسمه على قسم الله ورسوله أكثر من أن تحصر)[٥].

---

(١) المغني (٦/ ١٨).
(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٤٣٥).
(٣) الدرر البهية (٢/ ٢٩٩).
(٤) الروضة الندية شرح الدرر البهية (٢/ ٥١٥).
(٥) فتوى إبطال وقف الجنف، وقد نقلها أحمد شاكر "كلمة الحق" (ص:٢٥٣).

ولقد مرَّ معنا في أول هذا المبحث أن النبي ﷺ أبطل صدقة صاحب البيضة، وأبطل عتق صاحب الأعبد لعبيده؛ لأنه جنف وظلم، وأبطل صدقة صاحب الثوبين، ولم ينفع أولئك حسن نيتهم، وطيب مقصدهم؛ لأن العمل إذا كان جنفًا وظلمًا؛ فإنه يبطل، ولو حسنت نية فاعله.

كيف وكثير من الواقفين يتحايل على شرع الله بوقفه؛ ليفرَّ عن قسمة الله في الميراث، أو ليضار ورثته من بعده، وكل ذلك من الخبائث التي لا تقبلها الشريعة، ولا يرضاها الله تبارك وتعالى؛ فالله طيب لا يقبل إلا طيبًا.

وحاصل القول أن الأصل في الأوقاف الصحة، فإن ترتب عليها ضرر أو مخالفة لشريعة الله، كان من حق المتضرر أن يطالب بإبطالها، ووجب على القضاة أن يستمعوا لدعواه ويتأملوها، فإن رأوا صدق ما يقول، وثبت لهم أن الوقف جنف وإثم؛ وجب عليهم إبطال الوقف، وإن رأوا عدم صحته؛ تركوا الوقف على ما كان عليه.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الحكم ببطلان الوقف لكونه جنفًا:

إذا تقرر إبطال الوقف لكونه جنفًا، فإن الآثار المترتبة على ذلك لا تخلو من حالين:

- **إما أن يبطل الوقف فيردَّ إلى التركة.**
- **وإما أن يبطل الوقف؛ فيصحح مصرفه إلى مصرف آخر مشروع.**

وإن الحكم على الوقف بهذين الحكمين يختلف باختلاف صورة الوقف والجنف فيه؛ فليس كل جنف يكون حله بردّه إلى التركة، وليس كل جنف يكون أثره التصحيح في مصرفه.

فمتى كان باعث الواقف الإضرار بالورثة، أو محاولة تغيير القسمة الشرعية للميراث، أو مخالفة الأحكام المعتبرة بوجوب التسوية بين الأولاد في العطية؛ فإن

الواجب إبطال الوقف وردّه إلى التركة كما كان، قال الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله: (إذا أراد الإنسان أن يقسم ماله على هواه... مثل أن يريد أن امرأته لا ترث من هذا النحل... أو يريد أن يزيد بعض أولاده على بعض... أو أن يحرم نسل البنات... فالأدلة على بطلان هذا الوقف، وعوده طِلقًا، وقسمه على قسم الله ورسوله؛ أكثر من أن تحصر)[1]، وقوله: (عوده طلقًا) يؤكد أن الحق في ذلك المال عودته إلى مال الورثة.

وكذا يجب العمل مع كل من حفّت وقفه قرائن توحي بسوء نيته ومقصده؛ فلا يجوز الإضرار بالورثة ومنعهم من حقهم بسبب سوء نية مورثهم ومقصده، ولا يجوز أن يُكافَأ الواقف سيء النية والعمل؛ بأن يصحح وقفه، ويصرف في مصارف الخير والبر، بل لابد أن يعامل بنقيض قصده وفق المقاصد الشرعية المقررة.

وأما من أخطأ في وقفه وهو متأول، وباعثه في ذلك الخير والإحسان؛ فإننا وإن أبطلنا شرطه إلا أننا لا نبطل وقفه بل نصححه، كمن أوقف على أولاده، واستثنى أحدهم لغناه وعدم حاجته؛ وجب علينا إمضاء وقفه وإدخال الأخ المحروم الغني مع إخوته -متى ما طالب بذلك- وكذا من أوقف على بناته، ثم على المساكين، وله أولاد غيرهن، فيتضح من وقفه أنه إنما خصّ بناته لرحمته بهن وخوفه عليهن؛ فيجب أن يصحح وقفه بإدخال الأولاد مع البنات في غلة الوقف، فإذا ماتوا صرف على المساكين.

(١) فتوى إبطال وقف الجنف، وقد نقلها أحمد شاكر "كلمة الحق" (ص:٢٥٣).

المبحث الثاني

المنازعات المتعلقة بتحديد ناظر الوقف

المطلب الأول: منازعة ناظر الوقف في حقه بالنظارة إذا كان معينًا من قبل الواقف:

وصورة المسألة إذا اشترط الواقف النظارة لشخص بعينه يقوم على رعاية الوقف، فأراد بعض الناس أن ينازعه في النظارة على الوقف؛ فهل يحق له انتزاعها منه، أم لا؟

اتفق الفقهاء على أن الواقف إذا اشترط النظارة على الوقف لشخص بعينه، وقد اجتمعت فيه شروط الأهلية؛ فإنه يتبع فيه شرط الواقف، ولا يجوز منازعته ولا عزله من ولايته:

- قال البدر العيني[(١)]: "ولو شرط الولاية لرجل؛ فالولاية له كما شرط، بلا خلاف"[(٢)].

- وقال ابن عابدين[(٣)]: "لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له النظر بلا خيانة، ولو عزله لا يصير الثاني متوليًّا"[(٤)].

---

(١) هو أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد أبو محمد بدر الدين العيني الحنفي، مؤرخ علامة من كبار المحدثين، له البناية في شرح الهداية، وغيرها (ولد سنة ٧٦٢هـ- وتوفى سنة ٨٥٥هـ). انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/ ٤٧٣)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/ ٢٩٤).

(٢) البناية شرح الهداية (٧/ ٤٥٢).

(٣) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ: إمام الحنفية في عصره. ولد في دمشق. له (رد المحتار على الدر المختار) وغيره، توفى سنة (١٢٥٢هـ). انظر: الأعلام (٦/ ٤٢)، طبقات النسابين (ص:١٨٥)، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» (١/ ٢٤٥).

(٤) الدر المختار بحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٨٢).

- وقال ابن عرفة: "النظر في الحُبُس لمن جعله إليه محبسه"[(١)].

- وقال الدسوقي[(٢)]: "واتبع) وجوبًا (شرطه) أي: الواقف (إن جاز) شرعًا، ومراده بالجواز ما قابل المنع؛ فيشمل المكروه، ولو متفقًا على كراهته، فإن لم يجز؛ لم يتبع، ومثَّل للجائز بقوله: (كتخصيص مذهب) من المذاهب الأربعة بصرف غلته عليه، أو بالتدريس في مدرسته (أو ناظر) معين"[(٣)].

- وقال العمراني[(٤)]: "فإن جعل الواقف النظر فيه لنفسه أو لغيره.. حمل على ذلك"[(٥)].

- وقال الخطيب الشربيني[(٦)]: "(إن شرط الواقف النظر) على وقفه (لنفسه أو غيره) واحدًا كان أو أكثر؛ (اتبع) شرطه، سواء أفوضه له في حال حياته أم أوصى به؛ لأنه المتقرب بالصدقة، فيتبع شرطه كما يتبع في مصارفها وغيرها[(٧)].

- وقال ابن قدامة المقدسي: "وينظر في الوقف من شرطه الواقف"[(٨)].

---

(١) المختصر الفقهي لابن عرفة (٨/ ٤٩٠).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: من علماء العربية. من أهل دسوق (بمصر) تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة سنة (١٢٣٠هـ). انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ١٧)، معجم المؤلفين (٨/ ٢٩٢)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٥٢٠).

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير بحاشية الدسوقي (٤/ ٨٨).

(٤) هو: يحيى بن أبي الخير بن سالم أبو الخير العمراني اليماني، كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن، وكان إمامًا زاهدًا ورعًا عالمًا توفي سنة ثمان وخمسين وخمسمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ٣٣٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣٢٧) معجم المؤلفين (١٣/ ١٩٦).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ١٠٠).

(٦) هو: شمس الدين محمد بن أحمد، الخطيب، الشربيني، الشافعي، القاهري، الفقيه، المفسر، المتكلم، النحوي، ومن مصنفاته: السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، وغيرهما. توفي سنة (٩٧٧هـ). ينظر الكواكب السائرة (٣/ ٧٢)، وشذرات الذهب (١٠/ ٥٦١).

(٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٥٥٢).

(٨) المغني لابن قدامة (٦/ ٣٩).

المطلب الثاني: منازعات الورثة في الأحق بالنظارة على الوقف:

وصورة المسألة إذا وقف شخص وقفًا على معين أو غير معين، وأوصى بالنظارة إلى قيم يقوم عليه، فمات الناظر، فتنازع الورثة، أو إذا جعل الواقف النظارة في ورثته دون أن يسمي أحدهم فتنازع الورثة، فمن يكون أحق بنظارة الوقف بعد موت الموصى له بالنظارة من قبل الواقف؟

ولإيضاح المسألة نحرر محل النزاع فيها فنبين أن الفقهاء -رحمهم الله- اتفقوا على أن الواقف إذا اشترط نظارة الوقف لأحد؛ فإنه يجب اتباع شرطه هذا، ولا يتولى النظارة عليه أحد غيره، طالما أنه لم يفقد شرطًا من شروط الأهلية، ولكنهم اختلفوا فيما إذا مات الواقف، ولم يكن قد أوصى بالنظارة إلى أحد من الورثة -أو من غيرهم- فتنازع الورثة؛ فلمن النظارة؟ على قولين:

القول الأول: إن لم يُعيّن الواقف ناظرًا، فإن النظارة تكون للموقوف عليهم، فإن كان غير معين، فإن النظارة تكون للقاضي يعين من يرتضيه سواء من الورثة أم غيرهم؛ وبه قال: المالكية[(١)]، والشافعية في وجه[(٢)]، والحنابلة في قول هو المذهب[(٣)].

القول الثاني: إن لم يعين الواقف ناظرًا، فإن النظارة تكون للحاكم يعين له من يشاء؛ وبه قال: الحنفية[(٤)]...

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٩٢)، حاشية الدسوقي (٤/ ٨٨)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ١١٩).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٨٩)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٢/ ٦٠).

(٣) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٧١)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص:٤٥٧).

(٤) وذهب الحنفية إلى أن الواقف إذا عيّن وصيًّا له؛ فإنه يكون أحقّ بالنظارة من الحاكم أو القاضي، فيبدأ به فتكون له الأحقية في النظارة على الوقف، فإن لم يكن للواقف وصيًّا، انتقلت النظارة إلى الحاكم يعيّن لها من يشاء، والأولى ألا يجعل القيم من الأجانب ما دام يوجد من ولد الواقف وأهل بيته من يصلح لذلك؛ لأنه أشفق على الوقف من الأجنبي به. انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٤٤)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ١٣٦)، البحر الرائق (٥/ ٢٥١)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٢٣).

والشافعية في وجه آخر[١]، والحنابلة في قول آخر[٢].

واستدل أصحاب القول الأول بأن الوقف بالنسبة للموقوف عليه ملكًا له أو غلة، فكان نظره إليه كملكه المطلق[٣].

واستدل أصحاب القول الثاني بأن القاضي نُصِّبَ ناظرًا لكل من عجز بنفسه عن النظر، والواقف ميت ومصرف الغلة، عاجز عن التصرف في الوقف لنفسه؛ فالرأي في نصب القيم إلى القاضي[٤].

ونوقش بأن الوقف بالنسبة للموقوف عليه ملك له أو غلة، فكان نظره إليه كملكه المطلق، فكان هو بولايته الخاصة أولى بالنظارة من القاضي أو غيره من ذوي الولايات العامة[٥].

ولذا قوي القول بأنه إن لم يعين الواقف ناظرًا؛ فإن النظارة تكون للموقوف عليه، فإن كان غير معين؛ فإن النظارة تكون للقاضي يُعيّن من يرتضيه سواء من الورثة أم غيرهم.

وأما إذا عيّن الواقف ناظرًا من الورثة؛ فليس لبقية الورثة مناعته على النظارة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ، وكان يقال له: ثمغ وكان نخلًا، فقال عمر: يا رسول الله، إني استفدت

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٨٩)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٢/ ٦٠).
(٢) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (١٦/ ٤٥٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٦/ ٤٥٦).
(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٩٢)، حاشية الدسوقي (٤/ ٨٨)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ١١٩)، العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٨٩)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٢/ ٦٠)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٧١)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص:٤٥٧).
(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٤٤)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ١٣٦)، البحر الرائق (٥/ ٢٥١)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٢٣)، ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٨٩)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٢/ ٦٠)، الشرح الكبير على المقنع (١٦/ ٤٥٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٦/ ٤٥٦).
(٥) ينظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٨٨)، العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٨٩)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٢/ ٦٠)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٧١).

مالًا، وهو عندي نفيس، فأردت أن أتصدق به، فقال النبي ﷺ: «**تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره**»، فتصدق به عمر، فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف، أو يوكل صديقه غير متمول به)[1]، وجاء في سنن أبي داود: (هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث، أن ثمغًا وصرمة ابن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمائة سهم التي بخيبر، ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي، تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها: أن لا يباع ولا يشترى، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل، أو آكل، أو اشترى رقيقًا منه)[2]، ففي الحديث تعيين الفاروق لحفصة رضي الله عنها ناظرًا على وقفه، وإقرار من النبي ﷺ على ذلك.

ويشترط أن تكون أجرة الناظر كأجرة المثل، لا أن تزيد على ذلك؛ فتتخذ ذريعة لتفضيل أحد الورثة على غيره.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته، حديث رقم (٢٧٦٤)، (٤/ ١٠)

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب في الرجل يوقف الوقف، حديث رقم (٢٨٧٩)، (٤/ ٥٠٤).

الخاتمـــة

الحمد لله على فضله وإنعامه، أحمدُه سبحانه على ما أنعمَ به عليَّ ووفَّقني لإنهاء هذا البحث، وفي ختامه فإني أذكر أهم النتائج التي توصَّلتُ إليها:

- الأصل في الوقف المشروعية والندب، ولا ينصرف حكم الوقف عن ذلك إلا بانحرافٍ من الواقف في أحد شروط الوقف.
- إن المطالع لكتب الفقهاء -رحمهم الله- حول بيانهم للصور الباطلة من شروط الواقفين والتي يكون الوقف -المتعلق بالتركة- فيها جنفًا وإثمًا باطلًا، يجد أنها تندرج تحت نوعين من الأوقاف هما (الوقف الذُّرِّي)، (ووقف الرجل لجميع ماله).
- انتهى الباحث إلى أن مسألة وقف الرجل لجميع ماله من المسائل المصلحية، التي يرتبط الحكم فيها بالمصلحة جوازًا وتحريمًا، فمتى ترتب على الوقف مفسدة على الواقف أو ذريته؛ صار الوقف جنفًا باطلًا، ومتى لم يترتب عليه مفسدة؛ كان صحيحًا جائزًا.
- استقر القول بجواز الوقف الذري وصحته عن القائلين بجواز الوقف، حتى فسد حال كثير من الواقفين والسلطان، فاستخدموا الأوقاف الذرية ذريعةً للهروب عن حكم الله في قسمة الميراث، أو استخدام السلاطين الوقف الذري ذريعةً للاستيلاء على أموال الناس.
- خلَص الباحث إلى أن القائلين بمنع الوقف الذري وإبطاله يتمسكون بالمفاسد التي تسبب بها كثير من الواقفين على ذراريهم، كمنع بعض الورثة دون غيرهم، أو التفريق بينهم في النصيب من الوقف، وما يترتب على ذلك من مخالفة لشرع الله تبارك وتعالى، فيصحبه نزاع وشقاق بين الورثة، وكل تلك مفاسد رأوا

أن سببها هو الوقف على الذرية، ولو عرضت تلك المفاسد على القائلين بجواز الوقف على الذرية؛ لسلموا بوجوب إلغائها، واتفقوا على عدم جواز العمل بشرط الواقف إذا تضمن مخالفة للشارع، فإذا كان الأمر كذلك؛ فإنه لا يجوز الحكم بمنع مباح أو تحريم مشروع والحكم بإبطاله دون أن ترتبط به مفسدةٌ مطَّردة، ولا يصح الجزم بارتباط تلك المفاسد بكل وقف على الذرية.

- انتهى الباحث إلى أن الأولى للإنسان -إذا أراد أن يقسم ماله على أولاده على صفة الوقف أو العطية- أن تكون قسمته على وفق قسمة الله تبارك وتعالى في الميراث؛ لأن المقصود من قسمة الميراث هو ذات المقصود من الوقف والعطية، كما انتهى إلى تحريم تفضيل أحد الورثة على غيرهم في التخصيص بغلة الوقف أو العطية دون مسوّغ مشروع، ويجوز لمن ضارّه ذلك من الورثة المطالبة بإبطاله، ورده كما كان.

قائمة المصادر والمراجع

١. **الإحكام شرح أصول الأحكام**: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٢. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: للمرداوي الحنبلي، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق: د. عبد الله التركي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ.

٣. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**: أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، دار الكتاب الإسلامي.

٤. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: لابن القيم، مكتبة الكليات الأزهرية، عام ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

٥. **الأم**: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

٦. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، تحقيق: خالد العطار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٧. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٨. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٩. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**: أبو الوليد ابن رشد القرطبي المالكي، تحقيق: د محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

١٠. **التاج والإكليل شرح مختصر خليل**: أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١١. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**: أحمد ابن حجر الهيتمي الشافعي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ.

١٢. **تفسير العزّ بن عبد السلام**: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: د. عبد الله الوهبي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٣. **تهذيب اللغة**: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

١٤. **الجامع الكبير**: الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

١٥. **الجامع لأحكام القرآن**: محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، الطبعة الثاني، ١٣٨٤هـ.

١٦. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: محمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.

١٧. **حاشية ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"**: دار الفكر، الطبعة الثانية، عام ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م.

١٨. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٩. **الذخيرة**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (القرافي) المالكي، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٢٠. **الروض المربع**: منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: سعيد بن محمد اللحام، دار الفكر، بيروت.

٢١. **السنن الصغرى (المجتبى)**: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٢٢. **السنن الكبرى**: الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

٢٣. **السنن**: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.

٢٤. **السنن**: الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

٢٥. **شرح الخرشي على مختصر خليل**: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر، بيروت.

٢٦. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المالكي، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٧. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٢٨. **الشرح الكبير على متن المقنع**: عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، دار الكتاب العربي.

٢٩. **شروط الواقفين وأحكامها**: علي بن عباس حكمي، منشور على الشبكة العنكبوتية.

٣٠. **الشمس الجلية في الرد على من أفتى ببطلان الوقف على الذرية**: مصطفى الزرقا.

٣١. **صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٢. **صحيح مسلم**: الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٣. **العناية شرح الهداية**: محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر، بدون.

٣٤. **الفروع**: محمد ابن مفلح الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٣٥. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٣٦. **القاموس المحيط**: مجد الدين الفيروزآبادي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ.

٣٧. **كشاف القناع عن متن الإقناع**: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية.

٣٨. **كلمة الحق**: أحمد محمد شاكر، تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة السنة.

٣٩. **لسان العرب**: جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٤٠. **المبدع في شرح المقنع**: أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم ابن مفلح الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤١. **المبسوط**: أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.

٤٢. **المجموع شرح المهذب**: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، دار الفكر.

٤٣. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية**: جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.

٤٤. **المحلى بالآثار**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الفكر، بيروت.

٤٥. **محاضرات في الوقف**: محمد أبو زهرة.

٤٦. **المدونة**: إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٤٧. **المسند**: الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٤٨. **المصنف**: أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: د سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

٤٩. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.

٥٠. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: مصطفى السيوطي الرحيباني الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٥١. **معونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات"**: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، توزيع مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ.

٥٢. **المغني**: أبو محمد موفق الدين (ابن قدامة المقدسي) الحنبلي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

٥٣. **مقاييس اللغة**: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٥٤. **المقدمات الممهدات**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٥٥. **المنتقى شرح الموطأ**: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٥٦. **منح الجليل شرح مختصر خليل**: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٥٧. **الموطأ**: إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي، رواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: د. تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٥٨. **الوقف الذري وتطبيقاته المعاصرة**: فدوى العلاوين، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله في جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

٥٩. **نصب الراية لأحاديث الهداية**: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٦٠. **نيل الأوطار**: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.